



جمعية

المعجمية العربية

بتونس

جمعية المعجزة العربية بتونس

القانون الاساسي

العنوان الاول

- التكوين - التنقيح -

الفصل 1 : تكونت بين الاشخاص الذين اتفقوا او سيتفقون على هذا القانون جمعية اطلق عليها اسم "جمعية المعجزة العربية بتونس".

وهي خاضعة للقانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 ولاحكام التالية :

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية الى الاهتمام بقضايا المعجزة العربية قدما وحديثا في مستويي التنظيم والتطبيق ، وفكرها يصب في ارجحة دورية ونشرية داخلية وعقد ندوات علمية مختصة وربط الصلة كذلك له اهتمام بقضايا التجمع في تونس والعالم العربي وخارجها

الفصل 3 : مقر الجمعية 77 مكر، شارع بلقي، الوردية، تونس (وهو مؤقتي) ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية ، نقله في نفس الدائرة الا انه عليها احاطة الوالي او المعتمد ووزير الداخلية علما بذلك في ظرف خمسة عشر يوما

الفصل 4 : مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 5 : يجب على الهيئة المديرية ، في ظرف خمسة عشر يوما من تحصيلها على التاشيرة ، ان تدرج اعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه على اسم الجمعية وهدفها ومقرها الاجتماعي وكذلك على عدد وتاريخ تاشيرتها

الفصل 6 : يلتزم مسيرو الجمعية بان يعلموا في ظرف شهر الوالي او المعتمد ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي ادخلت على هيئتها المديرية او على ادارتها .



وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرية تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في اجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالاغلبية المجردة .

العنوان السادس

- حل الجمعية وتصفية مكاسبها -

الفصل 29 : لا يمكن التصريح بحل الجمعية ، بصفة تلقائية ، الا اذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 27 و 28

الفصل 30 : في صورة حل الجمعية ، يكون مصير مكاسبها ما تقرر اثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض او تخصص لما جاء به القانون الجارى به العمل على ان الاموال المتأتية من اعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب ان تسلم الى الدولة .

الكاتب العام

الامضاء

ابراهيم بن مراد

الرئيس

الامضاء

محمد بناد الحزراوي

الجمعية
العدد 4 من المانور المؤرخ في 7 نوفمبر 1959
الناشرة 5185 النوع قناتية
الولاية تونس
9 نوفمبر 1983
الامضاء الطاهر السريب